رابط المادة على منصة باحث

هل صحيح أن الزكاة لا تجوز في الذهب إلا إذا كان وصل إلى سبع سبائك ذهبية؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

انت تقول هل صحيح ان الزكاة لا تجب في الذهب الا اذا كان وصل الى سبائك ذهبية ليس هذا اللي صحيح وهل لما بلغ النصاب ومقداره آآ عشرون مثقال او عشرين آآ دولار للدينار الاسلامي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
تم الدينار والاولاد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم كان مثقالا ومقدار هذه الجيه السعودي احد عشر جنيها ونصف الجنيه واغراماته اثنين وتسعين غراما ايضا هذا هو مثال لها ان السماء فلا يحمل بها لانها تكون كبيرة او او قليلة لا لا يحمل بها وانما يحمل بمفاصيل كما بين - 00:00:20
النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:00:40